بردليل المعارض ان كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وان كان على ما يستلزمه فعكس واما ان يكون بدليل
اخر وهي المعارضة الخالصة واثباته لنقيض الحكم اما ان يكون بعينه او بتغيير ما كل منهما صريحا
او التزاما والمعارضة في المقدمة ان كانت بجعل علة المستدل معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها معنى
المناقضة والا فمعارضة خالصة وهي قد تكون لنفي عليه ما اثبته المستدل لعلته وقد تكون لاثبات
عليه علة اخرى اما قاصرة واما متعدية الى مجمع عليه او مختلف فيه وبعض هذه الاقسام مردود وامثلتها
مذكورة في الكتاب وان قلت بعد ما ظهر تأثير العلة كيف يصح معارضتها خصوصا بطريق القلب
الذي هو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه قلت ربما يظن ظهور التأثير ولا تأثير وربما
يورد على المؤثر ما يظن انه معارضة او قلب وليس كذلك فالمنافاة انما هي بين التأثير في نفس الامر
وتمام المعارضة على القطع ولا قائل بذلك وهكذا الحكم فساد الوضع فتخصيصه بانه لا يعلق بعد ثبوت
التأثير مما لا وجه له **قوله** وان كان بزيادة شيء عليه يعني بزيادة تفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا
وتعبير المذكور قلبا وهو مأخوذ من قلب الشيء ظهرا البطن كقلب الجراب سمي به لان المعترض جعل
العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه او عكسا وهو مأخوذ من عكست الشيء رددته على
ورائه على طريقه الاول وقيل رد اول الشيء الى اخره واخره الى اوله نظير العكس ما اذا قال الشافعي
صلوة النفل عبادة لا يجب المضي فيها اذا فسدت فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقول الحنفي
المذكور وهو صلوة النفل مثل الوضوء وجب ان يستوي فيه النذر والشروع كما في الوضوء وذلك
اما بشمول العدم او بشمول الوجود والاول باطل لانها تجب بالنذر اجماعا فتعين الثاني وهو الوجوب
بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالمعترض استدل بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي
لزم منه وجوب صلوة النفل بالشروع وهو نقيض ما ادعاه المعلل من عدم وجوبها بالشروع
قوله اعلم ان كل عبادة يعني ادعى المعلل ان كل عبادة تجب بالشروع يجب المضي فيها عند الفساد
ويلزمها بحكم عكس النقيض ان كل عبادة لا يجب المضي في فاسدها لا تجب بالشروع وهذا مشعر بان عدم
وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع فاعترض السائل بانه لو كان علة لعدم الوجوب
بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء لما ذكر فخر الاسلام من ان الشروع مع النذر
في الايجاب بمنزلة توأمين لا ينفصل احدهما عن الاخر لان الناذر عهد ان يطيع الله فلزمه الوفا
لقوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الاتيان فلزمه الاتمام صيانة لما ادى عن
البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا كان كذلك لزم استواء النذر والشروع

في هذا الحكم اعني في عدم وجوب صلوة النفل بهما واللازم باطل لوجوبها بالنذر اجماعا ولا يخفى ان
هذا التقرير غير واف بالمقصود وهو كون الاعتراض من قبيل العكس الا ان فيه تنبيها الى ان هذه معارضة
فيها معنى المناقضة لتضمنها ابطال علية الوصف لكن لا دليل على ان عدم وجوب المضي في الفاسد
لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر **قوله** والاول يعني
القلب اقوى من العكس لوجوه الاول ان المعترض بالعكس جاء بحكم اخر غير نقيض حكم المعلل وهو
استعمال بما لا يعنيه بخلاف المعترض بالقلب فانه لم يجئ الا بنقيض حكم المعلل الثاني ان العاكس
جاء بحكم مجمل وهو الاستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم والقالب جاء بحكم مفسر هو نفي دعوى
المعلل الثالث ان من شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ولم يراع هذا في العكس الا من
جهة الصورة واللفظ لان الاستواء في الاصل اعني الوضوء انما هو بطريق شمول العدم
اعني عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع وفي الفرع اعني صلوة النفل انما هو بطريق شمول
الوجود اعني الوجوب بالنذر والشروع جميعا فلا مماثلة هذا تقرير كلام المصنف وفيه بعض
المخالفة لكلام فخر الاسلام لما فيه من الاضطراب وذلك انه قال المعارضة نوعان معارضة
فيها مناقضة ومعارضة خالصة اما الاولى فالقلب ويقابله العكس فالقلب نوعان احدهما
ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا من قلبت الشيء جعلته منكوسا وثانيهما ان يجعل الوصف
شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك من قلب الشيء ظهرا لبطن واما العكس فليس من باب
المعارضة لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق بهذا الباب وهو نوعان احدهما بمعنى رد
الشيء على سننه الاول وهو يصلح لترجيح العلل لدلالته على ان الحكم زيادة تعلق بالعلة حيث تعكس
بانتفائها وذلك كقولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء بمعنى ان ما لا
يلزم بالنذر لا يلتزم بالشروع وثانيهما بمعنى رد الشيء على خلاف سننه كما يقال هذه
عبادة لا يمضى في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي
فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا نوع من القلب ضعيف لانه لما جاء بحكم اخر ذهبت
المناقضة لان المستدل لم يتعرض للتسوية ليكون ابطالها دفعا لدعواه ولان الحكم ليس من هذا الباب
في الحقيقة ولان الاستواء حكم مجمل ولانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة الى الفرع والاصل
واما الثانية اعني المعارضة الخالصة فخمسة انواع في الفرع وثلثة في الاصل وجعل احد انواع
الخمسة المعارضة بزيادة هي تفسير للاول وتقرير كما قال المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل

Copyright © King Saud University